اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لاخ على كفره وبتزاجعوا الينا فانا نحكم بينهم بحكم المسلمين لاجل من اسلم منهم ولا عبرة بامتناع
الكافر منهم هذا ان لم يكونوا كتابيين واما لو كان الذين اسلم بعضهم بعد موت موروثهم كتابيين
فانا نحكم بينهم بحكم مواريثهم ان نقسم المال بينهم على حكم مواريث اهل الكتاب بان نسال
اساقفتهم عمن يرث عندهم ومن لا يرث وعن مقدار ما يرث بموروث ونحكم بينهم بذلك
الا ان يكونوا اهل الكتاب بحكمنا واما لو اسلم جميعهم قبل القسم وابوا من حكم الاسلام
فذكر الاجراجي في هذا اقوالا الراجح منها انهم ان كانوا من اهل الكتاب نحكم بينهم
بحكم اهل الكتاب والا فبحكمنا وبما قررناه علم ان الاستثناء من مفهوم الشرط
وقوله ان لم يكونوا كتابيين مخرج من قوله الا ان يسلم بعضهم **ولا من جهل تاخر موته** اي
ومن موانع الارث جهل التاخر والتقدم في الموت كما اذا مات قوم من الاقارب في سفر
او تحت هدم وما اشبه ذلك فانا نقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف
الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم وجهل
موت السابق منهم وترك الاب زوجة اخرى وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها
الميت فللتي حية الربع وما بقي للعاصب ومال الزوجة لابنها الحي وتسعة مال البنين
لاخيهم لامهم وما بقي للعاصب واعلم انما موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك
في الشرط الذي هو التقدم بالموت فالكلام المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله
ولا من جهل تاخر موته ما اذا ماتا معا او متى تبين وجهل السابق منهم **ووقف القسم
للحمل ومال المفقود للحكم بموته** المشهور ان الانسان اذا مات وترك ورثة
وزوجة او امة حاملا منه فان قسم تركته يوقف الى وضع ذلك الحمل ولا يعجل قسم
تركته فاللام للغاية للشك هل يوجد من الحمل وارث ام لا وعلى وجوده هل متحد او
متعدد وعليهما هل ذكر او انثى او مختلف وهذا هو المشهور واشهب يعجل القسم
في المحقق فتعطى الزوجة سهمها **وبعبارة** ووقف القسم لمال الميت بين ورثته
اذا ارادوا تعجيله للحمل من زوجة الميت او امته متحدا او متعددا وكذا زوجة
ابيه او الابن المنتسب لهذا الميت الا بنفي وكذا يحكم حمل الام التي هي زوجة لغير هذا
الميت وتخرج لحمل وضعه ووقف القسم الخ فيه قسم التركة وقسم المال الموروث واللام
للتعليل ومن جعلها للغاية وفرض هاهنا لو وضع الحمل لم يجب لعدم اهليته ان الياس
من حملها كوضعه ويحصل الياس منه بمضي اقصا امد الحمل وكذا يوقف قسم مال
المفقود بين ورثته للحكم بموته لما تقدم تقريره في باب المفقود فلما هو سبعون
ستة او خمسة وسبعون او ثمانون فالمراد بالحكم حصول الزمان الذي قضى الشرع

بموته

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ١٨٥

بموته فيه على التفصيل المتقدم في بابه لا الحكم بالفعل كما في ز وفي مختصر البرزلي ان الارث
يتوقف على حكم الحاكم بموته في بعض اقسامه بناء على التفصيل المفقود فلا تسل
**فان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فيه فان مضت مدة
التعمير فكالمجهول** الخ يعني في موروثه للمفقود والمعنى ان المفقود اذا مات مورثه
فانه يقدر حيا تارة فيقسم المال على ذلك وتارة ميتا ويترك الاحسن فيوقف
المال المشكوك فان ثبت موته او حياته بينة فلا كلام وان لم تثبت بينة
فان مضت مدة التعمير السابقة فكالمجهول تقدمه والتاخر اي مقدر ان حصاء
ورثته غير المفقود يقتسمون في كتاب العدة من المدونة على ان المفقود لا يرث من
هذا الميت ولو كان الحكم بوفاة المفقود لا بعد خمس سنين وزوجة من الميراث بالشك
وفرغ ذلك المتولي بالمثال **كذا في زوج وام واخت واب مفقود فعلى
حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب الوفق في الكامل باربعة
وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج
ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام
اثنان** يعني ان المراة اذا ماتت وتركت زوجها وامها واختها الشقيقة او لاب
وابا لها مفقودا فعلى ان الاب حي حين موت المراة تكون المسئلة من ستة لانها احدى
الغراوين للزوج ثلاثة وللام ثلث ما بقي والباقي للاب وقد علمت ان الاخت
مع الاب في الغراوين كالاخت مع الاخ وعلى تقدير انه ميت قبل موت المراة فكذلك لا
تكون المسئلة ايضا من ستة وتعول الى ثمانية للزوج النصف وللاخت النصف وللام
الثلث فالثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى
فاربعة وعشرين فالزوج يكون له في العائلة اقل من غير العائلة فيأخذ المحقق
بتقدير موت الاب وهو تسعة من اربعة وعشرين والام يكون لها في غير العائلة اقل
من العائلة فتأخذ المحقق بتقدير حياة الاب وهو سدس ويوقف احد عشر بقية
الاربعة والعشرين فان ثبت حياة الاب اخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة
النصف وياخذ الاب ثمانية وقد اخذت الام ما كان يخصها على هذا التقدير وهو اربعة وان
ثبت موته او مضى التعمير اخذت الاخت ما وقف تسعة وتاخذ الام اثنين واما
الزوج فلانه اخذ حصته على هذا التقدير وهو تسعة فقوله فعلى حياته من ستة وجزء
سهمها ثلاثة فتضرب ثلاثة فيها وجزء سهم حالة الموت اربعة فتضرب فيها فقوله
للزوج تسعة اي يعجل للزوج تسعة ويعجل للام اربعة فقوله او موته عطف على الحياة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)